[378] يحرق بالنار. وان أقيم عليه الحد بأحد الاربعة ثم يحرق جاز ذلك تغليظا وتشديدا للعقوبة وتعظيما لها. والجامع بين الفاجرين يجب عليه ثلاثة أرباع حد الزاني.

(باب) (الحد في شرب الخمر) من شرب شيئا من المسكر قليلا أو كثيرا وجب عليه الحد ثمانون جلدة حد المفتري. وقد ذكرنا في باب تحريم الخمر أن قدامة بن مظعون شرب الخمر، فلما أراد عمر أن يحده قال له قدامة: لا يجب علي الحد فان ا يقول " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا " فدرأ عنه الحد. فقال أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام: أقم على قدامة الحد. فلم يدر عمر كيف يحده، فقال لامير المؤمنين: اشر علي في حده. فقال: حده ثمانين، ان شارب الخمر إذا شربها سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، قال ا تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " (1. فجلد عمر ثمانين (2. وقد كان عثمان بن عفان يرى في حد شرب الخمر أربعين جلدة، فشرب بعض أقاربه في عهده وشهد عليه شاهدا عدل، فأشار إلى أمير المؤمنين عليه السلام بضربه، فضربه بدرة لها رأسان اربعين جلدة، فكانت ثمانين (3.

_____ 1) سورة النور: 4. 2) تهذيب الاحكام 10 / 93. 3) الكافي 7 / 215، صحيح مسلم 13 / 131. * _____